الصبي الي القصار احد ابويه او وصيه او لم يكن له احد من هولا
وضم القصار الي نفسه ضمن الصبي اذ اضيع بترك الحفظ فلزمه
ولا يضمن القصار اذ له الحفظ بهذا الصبي قال خ هذا الجواب
انما يستقيم لو الصبي ماذونا اذ الماذون يواخذ بتضييع الوديعة
بخلاف المحجور كالولد المحجور سارقا علي الوديعة او راي
شخصا ياخذها ولم يمنعه قادرا فلا يضمن ولو لم يكن الصبي
منضما اليه بل هو اجنبي اخذه القصار واقعده حافظا للحانوت
ضمن القصار اذ استهلكه لما استحفظ من اجنبي قال صاحب
جامع الفصولين اقول لم يذكر هل له الرجوع علي الصبي وينبغي
ان يكون له ذلك لو ماذونا والا فلا والله اعلم قال ولو
كان الصبي بحيث يري الثوب فقصار دفع الثوب الي اجيره
ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع شي ولا
يدري متي ضاع وكيف ضاع لو علم انه ضاع حال نومه يجب
المالك ضمن الاجير بترك حفظ لزمه او ضمن القصار ولو لم
يعلم ضمن القصار عندهما وعنده يبرا القصار اذ لم يتلف
بعمله وبه يفتي قد براهن رخم بقصار وادر و نكفت
كدر نخنه است قصار براهن را يجم نهاد و ند انست
كدر نخاشت ديراهن برشخت ضمن القصار لتلف بعمله
والجهل ليس بعذر فيه فقصط شرطان تقصر بنفسه ضمن
بدفعه الي غيره والا فلا وكذا امثاله وهذا يحفظ جدا شي
وللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط العمل بنفسه قص
قصاران يتقلان الثياب فترك احدهما العمل ودفعها الي الاخر
فذهب وضاع شي لا يضمن بدفعه الي غيره لشركتهما فاخذ
احدهما كاخذ شريكه جف قصار لبس ثوب قصارة ضمن
لا بالا بعذر كوديعة محي قصار امانة رب الثوب

علي

علي دقه فتخرق ولم يعلم بايهما تخرق فعن س ضمن القصار
نصفه للشك وعن محمد ضمن كله لانه في يده وقبضه
فيضمنه حتي يعلم تخرقه بدق ربه وينبغي ان لا يضمن اصلا عند
الامام مالم يعلم تخرقه بدقه اذ الاجير المشترك امين عنده
لا عندهما او يكون قوله كابي يوسف عبرة للاحوال فقط ولو
لم يتخرق سقط من الاجر حصة عمل المالك وكذا كل اجير
اعانه المالك كخياط ونساج خاط المالك او نسج بعضه وقيل
لو عمل بجهة الفسخ ينفسخ والا فلا والصحيح هو الاول انه
تسقط الحصة اذ لم ينقل عمل المالك الي الاجير اذ الاعانة
لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة قاضيخان قصار استعان
برب الثوب في دقه فاعانه فتخرق ولم يعلم بايهما تخرق
روي عن محمد ضمن القصار جميع النقصان اذ الاجير المشترك
٦٢ عند محمد يضمن ما هلك بلا صنعه فيضمن حتي يعلم تخرقه بدق
المالك وروي عن س ان القصار يضمن نصف النقصان
ويعتبر فيه الاحوال كمن جلس علي فضل ثوب شخص ولم
يعلم به رب الثوب حتي قام فتخرق فعلي الجالس نصف
النقصان اذ التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة
ذلك اليه اولي من الاخر فيضاف اليهما واما علي قول الامام
فينبغي ان لا يضمن القصار اذ الثوب امانة عنده فلا يضمن بالشك
فيجب عليه نصف الضمان كقول س وهو حسن اختاره الفقيه
ابو الليث يقول الحقير وقد مر فيما يحصل بالخرق من هذا الفصل
بعض مسايل الخرق بجذب الاجير من يد المالك فلينظر ثمة
ذ حمولة مرت بثوب قصار يجفف فيه ضمن القصار عندهما
لا لعدم التحرز عنه لا عند الامام لما مر ويضمن عنده السايق
اذ مشي الدابة ينتقل الي سايقها خلاصة في التجريد قصار

Copyright © King Saud University